E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1996/L.22/Rev.1
4 April 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الثانية والخمسون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ألبانيا*، باكستان، بنن، تركيا*، شيلي، الصين، المكسيك: مشروع قرار

١٩٩٦/... تدابير لمكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعيد تأكيد قرارها ١٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ١٣٥/٥٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تذكّر أيضاً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤/١٩٩٥ المؤرخ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥،

* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٠٥/٤٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي أعلنت فيه الجمعية مرة أخرى أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما شكلهما المؤسسي من قبيل الفصل العنصري، أو شكلهما الناجم عن المذاهب الرسمية للتفوق أو التفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل المتاحة،

وإذ تضع في اعتبارها نتائج المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ولا سيما الاهتمام المولى في إعلان وبرنامج عمل فيينا للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب الأخرى،

وإذ تدرك أن العنصرية، لكونها إحدى الظواهر التفردية التي تصيب العديد من المجتمعات، تتطلب تدابير وتعاوناً يتسمان بالعزم لاستئصال شأفتهما،

وإذ تضع في اعتبارها تقرير الأمين العام عن تدابير مكافحة العنصرية والتمييز العنصري المقدم الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1992/11)،

وإذ تحيط علماً بالتقرير النهائي عن حرية الرأي والتعبير الذي قدمه الى اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين المقرران الخاصان السيد لوي جواني والسيد دانيلو تورك (E/CN.4/Sub.2/1992/9) والذي أشار فيه المقرران الخاصان الى أن العنصرية ليست رأياً بل جريمة حسب القانون الدولي،

وقد درست تقرير المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك (E/CN.4/1996/72 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بأسف أن الإضافات ٢ و٣ و٤ إلى تقرير المقرر الخاص لم تتوفر في الموعد المحدد لكي ينظر فيها على النحو المناسب،

وإذ تلاحظ أن مظاهر الأشكال المعاصرة للعنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك تنذر بمرض المجتمع الدولي؛ وأن الدعاية العنصرية والتحريض على الكراهية العرقية ينتشران؛ وأن العنصرية تتخذ أشكالاً عنيفة على نحو متزايد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأنه، على الرغم من الجهود المبذولة، فإن العنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً أعمال العنف العنصري، ما زالت مستمرة بل ويزداد قدرها، متخذة أشكالاً جديدة باستمرار، بما في ذلك النزعات الجديدة الى وضع سياسات قائمة على التفوق أو التفرد العنصري والديني والعرقي والثقافي والقومي،

وإذ تدرك الاختلاف الأساسي من ناحية، بين العنصرية والتمييز العنصري كسياسة حكومية مؤسسية، أو الناجمين عن مذاهب رسمية للتفوق أو التفرد العنصري، ومن ناحية أخرى، بين المظاهر الأخرى للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، التي تحدث في قطاعات مجتمعات كثيرة ويرتكبها أفراد أو جماعات، والموجه بعضها ضد العمال المهاجرين وأسرهم،

وإذ تدرك أيضاً أن الإفلات من المعاقبة على الجرائم التي تكون دوافعها المواقف العنصرية والمتسمة برهاب الأجانب يلعب دوراً في إضعاف سيادة القانون وينزع الى التشجيع الى تكرار هذه الجرائم،

وإذ تشدد على أهمية القضاء على المظاهر المتزايدة للعنصرية، والتمييز العنصري ورهاب الأجانب التي تجري في بعض قطاعات العديد من المجتمعات وعلى أهمية خلق ظروف تشجع على مزيد من التوافق والتسامح داخل المجتمعات،

١- تحيط علماً بالتقارير التي قدمها المقرر الخاص عن الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٢- تعرب عن تأييدها وتقديرها الكاملين لعمل المقرر الخاص ولاستمراره؛

٣- تثني على الدول التي وجهت حتى الآن دعوة الى المقرر الخاص واستقبلته وتدعوها الى أن تنظر بعناية في التوصيات الواردة في تقاريره، بهدف التنفيذ المحتمل لهذه التوصيات؛

٤- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها المطلقة بشأن ولجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، ولكل العنف العنصري، بما في ذلك أفعال العنف العشوائي والغاشم المتصلة بذلك؛

٥- تعرب عن بالغ قلقها وعن ادانتها لمظاهر العنصرية والتمييز العنصري ضد العمال المهاجرين وغيرهم من المجموعات الضعيفة في كثير من المجتمعات؛

٦- تدين على نحو قاطع الدور الذي تلعبه بعض وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الالكترونية في التحريض على ارتكاب أفعال العنف التي تكون الكراهية العرقية الدافع إليها؛

٧- تؤيد جهود الحكومات في اتخاذ التدابير الهادفة الى القضاء على جميع اشكال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تسنّ وتنفذ تشريعات لمنع أفعال العنصرية والتمييز العنصري والمعاقبة عليها؛

٩- تقرر أن تمدّد لمدة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المتمثلة في دراسة حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري، وأي نوع من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب المسلمين، ورهاب الأجانب ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، وأيضاً دراسة التدابير الحكومية الرامية الى التغلب على ذلك، وفي تقديم تقرير عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين؛

١٠- ترجو أيضاً المقرر الخاص أن يستمر في تبادل الآراء مع الآليات ذات الصلة وهيئات المعاهدات داخل منظومة الأمم المتحدة، من أجل زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل؛

١١- تطلب الى جميع الحكومات، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، وأيضاً الى المنظمات غير الحكومية، تزويد المقرر الخاص بالمعلومات؛

١٢- تحث جميع الحكومات على التعاون تعاوناً كاملاً مع المقرر الخاص بهدف تمكينه من تنفيذ ولايته؛

١٣- ترجو المقرر الخاص أن يستخدم الى أقصى حد ممكن جميع المصادر الإضافية للمعلومات، بما في ذلك الزيارات القطرية وتقييم وسائط الإعلام، وأن يستطلع ردود الحكومات المتعلقة بالإدعاءات؛

١٤- تشجع المقرر الخاص على أن يقدم، بالتشاور الوثيق مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، مزيداً من التوصيات بشأن التوعية في مجال حقوق الإنسان، بغية منع حدوث أفعال تؤدي الى العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٥- تدعو جميع الحكومات الى أن تتخذ، في الحالات التي يمكن فيها ذلك، تدابير ترمي الى تقديم المساعدة الى ضحايا أفعال العنصرية، والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك، وإعادة تأهيلهم؛

١٦- تأسف لأن المقرر الخاص لاقى مرة أخرى صعوبات في محاولاته لتنفيذ ولايته بسبب نقص الموارد اللازمة؛

١٧- تقرر أن تؤجل إلى دورتها الثالثة والخمسين النظر في الإضافات ٢ و٣ و٤ الى تقرير المقرر الخاص (E/CN.4/1996/72/Add.2-4) التي لم تكن متاحة في الوقت المحدد للنظر فيها في الدورة الحالية؛

١٨- ترجو الأمين العام أن يزود المقرر الخاص، دون أي مزيد من التأخير، بكل المساعدات والموارد اللازمة لكي ينفذ ولايته ولتمكينه من تقديم تقرير مؤقت الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين وتقرير شامل الى اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٩- تقرر الاستمرار في النظر في هذه المسألة في دورتها الثالثة والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري" باعتبارها مسألة ذات أولوية؛

٢٠- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/... المؤرخ في ..... ١٩٩٦، يعتمد مقرر اللجنة بشأن تمديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاثة سنوات لكي يدرس حوادث الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وأي شكل من التمييز، ومن بين جملة أمور، التمييز ضد السود والعرب والمسلمين، ورهاب الأجانب، ورهاب السود، ومعاداة السامية والتعصب المتصل بذلك، ولكي يدرس أيضاً التدابير الرامية الى التغلب على ذلك، ولكي يقدم تقريراً عن هذه المسائل الى اللجنة على أساس سنوي، ابتداء من دورتها الثالثة والخمسين، كما تعتمد طلب اللجنة أن يزود الأمين العام المقرر الخاص بجميع المساعدات والموارد اللازمة في تنفيذ ولايته".

- - - - -